حماية حقوق المؤلف في ظل تواجد المصنفات المولدة بالذكاء الاصطناعي:

قراءة في ظل الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

Protecting Copyright in the Era of Artificial Intelligence-Generated Works: A Study in Light of Ordinance No. 03-05 on Copyright and Related Rights

تاريخ استلام المقال:2026/01/10 تاريخ قبول المقال للنشر: 2026/06/25 تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

د. حيلة حنان

- جامعة أدرار، (الجزائر)، مخبر القانون والمجتمع، البريد الالكتروني: hila.hanane@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

أفرز التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي في ظل التحول الرقمي واقعا جديدا في مجال الإبداع الفكري، حيث لم يعد الإنتاج الذهني حكرا على الإنسان وحده، بل أصبحت الأنظمة الذكية تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إنتاج المصنفات الأدبية والفنية. وقد طرح هذا الواقع إشكالات قانونية عميقة تتعلق بمدى قابلية القواعد التقليدية لحماية حقوق المؤلف لاستيعاب هذه المستجدات التكنولوجية، خاصة في ظل مركزية شرط الأصالة والإبداع البشري في قوانين الملكية الفكرية. تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة خاصة، نظرا لارتباطه الوثيق بحماية الإبداع وتشجيع الابتكار من جهة، وضمان الاستغلال المشروع للتقنيات الحديثة من جهة أخرى.

وقد كشفت هذه الدراسة عن محدودية القواعد التقليدية لحماية حقوق المؤلف، كما وردت في الأمر رقم 03- 05 وكأهم توصية خرجت بها هذه الدراسة، ضرورة مراجعة الأمر رقم 03-05، عبر إدخال تعديلات تشريعية تنظّم صراحة المصنفات الرقمية وخصوصا تلك المنتجة بمساعدة الذكاء الاصطناعي، مع التأكيد على عدم الاعتراف بالآلة كمؤلف مستقل، و تحديد معيار قانوني واضح لتمييز الإبداع البشري عن الإنتاج الآلي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ التحول الرقمي؛ حقوق المؤلف؛ الملكية الفكرية؛ المصنفات الرقمية.

Abstract:

The rapid development of artificial intelligence technologies within the digital transformation has created a new reality in the field of intellectual creativity. Intellectual production is no longer the sole domain of humans; intelligent systems now contribute directly or indirectly to the production of literary and artistic works. This reality has raised profound legal questions concerning the extent to which traditional copyright protection rules can accommodate these technological advancements, especially given the centrality of originality and human creativity in intellectual property laws.

Studying this topic is of paramount importance, particularly due to its close connection to protecting creativity and encouraging innovation on the one hand, and ensuring the legitimate use of modern technologies on the other.

This study revealed the limitations of the traditional rules for protecting copyright, as stated in Order No. 03-05. As the most important recommendation that emerged from this study, it is necessary to review Order No. 03-05 by introducing legislative amendments that explicitly regulate digital works, especially those produced with the help of artificial intelligence, while emphasizing the non-

recognition of the machine as an independent author, and defining a clear legal standard to distinguish human creativity from automated production.

Keywords: Artificial intelligence; digital transformation; copyright; intellectual property ; digital works.

مقدمة:

إن التطور المتسارع المتعلق بتقنيات الذكاء الاصطناعي رافقه تحول رقمي[1] شامل مسّ مختلف المجالات بما فيها حقوق الملكية الفكرية، فقد أدى هذا التطور لإفراز أنماطا جديدة من الإبداع الرقمي، فلم يعد الإبداع حكرا على الوسائل التقليدية، بل أصبح يتم عبر بيئة رقمية تعتمد على الخوارزميات[2] والأنظمة الذكية[3] في إنتاج المحتوى الأدبي والفني. كما أصبحت الأنظمة الذكية تشارك "جزئيا أو كليا، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة "في إنتاج محتويات فكرية وفنية، وفي هذا السياق، برزت تحديات قانونية غير مسبوقة تمس جوهر نظام حقوق المؤلف، الذي تأسس تاريخيا على فكرة الإبداع البشري والارتباط الشخصي بين المؤلف ومصنفه.

الأمر الذي طرح تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية القواعد التقليدية لحقوق المؤلف في استيعاب هذه المستجدات. ويعد الأمر رقم **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإطار التشريعي

---

[1] يقصد بصطلح "التحول الرقمي فهو استخدام التقنيات والبيانات الرقمية، بالإضافة إلى الربط البيني الذي ينتج عنه أنشطة جديدة أو تغييرات في الأنشطة القائمة. ويشير التحول الرقمي إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية للرقمنة والتحول الرقمي." انظر :

OECD, Going Digital: Shaping Policies, Improving Lives, OECD Publishing, Paris, 11/03/2019, Chapter 2, "Understanding Digital Transformation", Retrieved from: https://www.oecd.org/en/publications/going-digital-shaping-policies-improving-lives_9789264312012-en/full-report/component-6.html?utm, accessed on: 22-02-2026/10: 12

[2] مفرد خوارزمية وهي "عملية رياضية محددة بوضوح لإجراء العمليات الحسابية، أو مجموعة من القواعد التي يؤدي اتباعها إلى نتيجة محددة". اانظر

National Institute of Standards and Technology (NIST), Computer Security Resource Center Glossary, Definition of Algorithm, Retrieved from: https://csrc.nist.gov/glossary/term/algorithm?utm, accessed on: 21-02-2026/10:00

[3] الأنظمة الذكية (Intelligent Systems) هي أنظمة هندسية تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لإدراك بيئتها وتحليل البيانات واتخاذ إجراءات أو قرارات بدرجة من الاستقلالية لتحقيق أهداف محددة. انظر :

ISO/IEC 22989:2022, Artificial Intelligence — Artificial Intelligence Concepts and Terminology, International Organization for Standardization (ISO), Clause 3, Retrieved from: https://www.iso.org/standard/74296.html?utm, accessed on: 22-02-2026/10:20

الأساسي لحماية المصنفات في الجزائر، غير أنه وضع في مرحلة لم تكن فيها تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد بلغت المستوى الحالي من التطور. الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قدرة هذا النص على مواكبة التحول الرقمي وضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

وبالتالي فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة، كونها تعمل على بحث الأسس القانونية الداعمة للموازنة بين تشجيع الابتكار التكنولوجي، وضمان حقوق المبدعين. كما تدرس اتساع نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج المصنفات، ومختلف الإشكالات القانونية المتعلقة بشرط الأصالة وحدود الاستغلال المشروع للمحتوى الرقمي.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على المصنف الرقمي، والذكاء الاصطناعي، مع إبراز مدى قدرة الأمر 03-05 على استيعاب المصنفات المنتجة بمساعدة الأنظمة الذكية[1] من خلال تسليط الضوء على شرط الإبداع البشري. بالإضافة للوقوف على التجارب التشريعية المقارنة في هذا المجال، واقتراح حلول قانونية تضمن التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق الفكرية في محاولة لتكييف القانون 03-05 مع المستجدات الحاصلة.

ومما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة ترتكز على الآتي: **إلى أي مدى يوفّر الأمر رقم 03-05 حماية** فعّالة لحقوق المؤلف **أمام التحديات التي تطرحها المصنفات الناتجة** عن تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلاله يتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف وبيان واقع الحماية القانونية في البيئة الرقمية المعاصرة. إلى جانب المنهج المقارن المساعد على استعراض بعض التجارب التشريعية الأجنبية.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم تقسيمها لثلاث مطالب أساسية وفق ما يأتي.

المطلب الأول: نطاق حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وفق الأمر رقم 03-05؛

المطلب الثاني: إشكالات حماية حقوق المؤلف أمام المصنفات الناتجة عن برامج الذكاء الاصطناعي؛

المطلب الثالث: آفاق تكييف الأمر رقم 03-05 مع مستجدات الذكاء الاصطناعي.

---

[1] الأنظمة الذكية (Intelligent Systems) هي أنظمة هندسية تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لإدراك بيئتها وتحليل البيانات واتخاذ إجراءات أو قرارات بدرجة من الاستقلالية لتحقيق أهداف محددة. انظر
ISO/IEC 22989:2022, Artificial Intelligence — Artificial Intelligence Concepts and Terminology, International Organization for Standardization (ISO), Clause 3, Retrieved from: https://www.iso.org/standard/74296.html?utm, accessed on: 21-02-2026/20:00.

المطلب الأول: نطاق حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وفق الأمر رقم 03-05

أدى التحول الرقمي إلى إعادة تشكيل مفهوم المصنف وطرق استغلاله، الأمر الذي استدعى قراءة جديدة لأحكام الأمر رقم 03- 05،[1] باعتباره الإطار التشريعي الأساسي لحماية حقوق المؤلف في الجزائر، ومدى قدرته على استيعاب الخصوصيات الرقمية .

الفرع الأول: مفهوم المصنف في ضوء الأمر رقم 03-05

التطور التكنولوجي سمح بتقدم ملحوظ في مجال حقوق المؤلف المتعلقة بالاستعمال والنشر والاستنساخ والاستغلال، فبانتشار وسائل الطباعة انتشرت المصنفات وتشتد الخطورة في البيئة الرقمية وخصوصا بعد تدخل الذكاء الاصطناعي، وبرزت أهمية حقوق المؤلف في مختلف مجالات الحياة بصفة عامة وفي البيئة الرقمية بصفة خاصة، فهي محل قرصنة وانتحال.[2] وفيما يلي يتم تعريف المصنف بصفة عامة ثم المصنف الرقمي.

أولا: تعريف المصنف المشمول بالحماية

للمؤلف حقوق ممنوحة له مصنفه وهي مشمولة بالحماية. فما هو تعريف المصنف ؟

أ) تعريف الفقهي للمصنف

المصنف بصفة عامة يعرّف بأنه الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص، ومن خلاله يصبح للمؤلف حقوق تأليف لها علاقة بذلك المصنف، وتشمل حقوق التأليف هذه، جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والأدبية والفنية الناتجة من وحي العقل، ويمكن التعبير عنها في صور خلق مادي.[3]

ب) التعريف القانوني للمصنف في ظل الأمر 03-05

---

[1] الأمر رقم 03 – 05 مؤرخ في 19 – 06 – 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .

[2] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى سنة 2015، ص12.

[3] علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2018، ص63.

المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المصنف، بل اكتفى بتحديد المصنفات المحمية في مواد عديدة من الأمر رقم 03-05 والتي تشمل كل إنتاج ذهني مبتكر في المجال الأدبي أو الفني، مهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ودرجة استحقاقه وجهته.[1]

والمشرع الجزائري ذكر بموجب هذا الأمر مجموعة من أنواع المصنفات على سبيل المثال لا الحصر على غرار المصنفات الأدبية المكتوبة والشفوية، ومصنفات ذات صبغة فنية، ومصنفات التراث الثقافي والتقليدي والمصنفات الوطنية، بالإضافة للمصنفات الرقمية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع بموجب الأمر 03-05 وفي مواد مختلفة استبعد صراحة من الحماية بعض المصنفات مثال ذلك، المادة 11 التي استبعدت من الحماية القوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص،[2]وذلك لكونها أعمال ذات صبغة رسمية.

والمادة 48 التي استبعدت المصنفات الأدبية الشفوية المتمثلة في المحاضرات أو الخطب الملقاة بمناسبة تظاهرات عمومية على وجه التخصيص، والتي قام أي جهاز إعلامي باستنساخها أو إبلاغها للجمهور أو استخدامها لأغراض إعلامية..

والمصنفات سواء أكانت تقليدية ومستحدثة، لابد من تحديد طبيعتها القانونية لمعرفة مدى تمتعها بالحماية القانونية وفيما يلي يتم دراسة المصنف الرقمي كنوع من أنواع المصنفات المستحدثة.

ثانيا: المصنفات المشمولة بالحماية في ظل الأمر 03-05

بالرجوع للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف نجده نص على مجموعة من المصنفات التي شملتها الحماية ولعل أهمها ما جاء بموجب المادة 4 والمتمثلة في المصنفات الأدبية والعلمية والفنية والإلكترونية، وقد جاءت على سبيل المثال وتعتبر هذه المصنفات من قبيل المصنفات الأصلية.[3]

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يتطرق للمصنفات المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي ولا بأي شكل من الأشكال.

---

[1] انظر المادة 3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.
[2] انظر المادة 11 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.
[3] علوقة نصر الدين ، مرجع سابق ، ص67.

وبالتالي فهو لا يستوعب التحولات التي أحدثتها البيئة الرقمية في مجال الإبداع الفكري، وكل التصنيفات المتعلقة بالمصنفات جاءت لتؤكد على ضرورة توافر عنصري الابتكار والإبداع البشري وهو ما يتوافق مع جوهر الحماية في قانون حقوق المؤلف.

وعلى الرغم من كون هذا الأمر نص على بعض أنواع المصنفات الرقمية – والتي يمكن تعريفها فقهيا بأنها "كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا وإبداعا ناتجا عن البيئة الرقمية المنتمية إلى تقنية وتكنولوجيا المعلومات".[1]– إلا أن هذا الأمر كان مجرد ربط الإنتاج بالبيئة الرقمية. هذه الأخيرة التي تؤثر على طريقة إنتاجه وتداوله واستغلاله، وفي نفس الوقت تفتح المجال ليشمل مختلف المصنفات المتعلقة بالبرمجيات والمحتوى الرقمي وقواعد البيانات، إلا أنها لا تشمل المصنفات المنتجة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي لكونها يختل فيها شرط الإبداع البشري سواء بشكل جزئي أو كلي.

الفرع الثاني: حدود الحماية القانونية للمصنفات في البيئة الرقمية

رغم شمولية الحماية التي أقرها الأمر رقم 03-05، فإن تطبيق هذه القواعد في البيئة الرقمية يواجه صعوبات كبيرة. ولعل ذلك راجع لسهولة النسخ، والتوزيع اللامحدود عبر الأنترنت، الأمر الذي قد يضعف من فعالية الحقوق المالية للمؤلف، لا سيما حق الاستنساخ وحق الإتاحة للجمهور، المنصوص عليهم بموجب المادتين 25 و28 من الأمر 03-05.

نص المشرع بموجب الأمر 03-05 على مجموعة من الآليات يمكن تطبيقها على المصنفات التي تتوافر فيها شروط الحماية والتي من أهمهم شرط الإبداع الذي يقضي بضرورة وجود إنتاج ذهني في مختلف المجالات المحددة قانونا بموجب الأمر 03-05 بغض النظر عن طريقة التعبير عنه أوشكله و الأصالة التي هي بمثابة البصمة التي يضعها المؤلف على مصنفه على نحو يجعله يتميز عن غيره من المصنفات المماثلة.[2]

وتتمثل آليات الحماية في الآتي:

---

[1] حسين دوحاجي، تعريف المصنف الرقمي في تشريعات الجزائر والمغرب: دراسة تحليلية لقوانين البلدين، مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 13 "عدد خاص"، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2021، ص 980.

[2] انظر المادة 3 و7 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف السالف الذكر.

أولا: الحماية القانونية

حيث أقر المشرع جملة من الحقوق الأدبية والمالية، تخول للمؤلف سلطة التحكم في مصنفه ومنع الغير من استغلاله دون ترخيص. [1]

ثانيا: الحماية المدنية

تشمل الحماية المدنية آليتين يمكن اللجوء إليهما تتمثلا في، "آلية اللجوء للتدابير التحفظية المانعة للتعدي" ، ثم "آلية اللجوء للقضاء" ، وهي أهم الآليات الموضوعة قانونا للتصدي للاعتداء التي يمكن أن تقع على الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف ولذوي الحقوق المجاورة، والحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك. [2]

ثالثا: الحماية الجزائية

جرّم المشرع أعمال التقليد والنسخ والاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية ورتب عليها عقوبات جزائية تهدف إلى ردع المعتدين على حقوق المؤلف. وذلك من خلال تحريك الدعوى الجزائية الرامية إلى إدانة الجاني بجرم التقليد بالحبس أو بالغرامة مع مصادرة المواد المقلدة أو إتلافها. [3]

وبالتالي بإمكان أي مؤلف أو صاحب الحق المجاور اللجوء للقضاء على أساس أنه متضرر أو ضحية جنحة التقليد المنصوص على أحكامها في المواد من 151 إلى 156.

رابعا: الحماية الإدارية والمؤسساتية

وهي تتجسد من خلال الدور الذي يضطلع به الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الحقوق وإدارة المصنفات ومتابعة استغلالها وتحصيل العائدات المستحقة لأصحابها وفقا لما نصت عليه المواد من 131 إلى 138.

خامسا: الحماية التقنية

أصبحت التدابير التقنية من أهم وسائل الحماية في البيئة الرقمية، حيث تُستخدم لمنع النسخ غير المشروع أو التحكم في الوصول إلى المصنفات واستغلالها.

---

[1] انظر المواد 21 إلى 60 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر

[2] انظر المواد 143إلى 163 من المرجع نفسه.

[3] عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ص260.

كما أن الأمر رقم 03-05 رغم أنه ذكرها بموجب المادة 139 إلا أنه لم يتضمن آليات خاصة بالحماية التقنية للمصنفات.

ويقصد بالحماية التقنية للمصنفات، ..كل التدابير التكنولوجية الرقمية أو الوسائل التقنية الحديثة غرار: (أنظمة التشفير (Encryption Systems)، كلمات المرور وأنظمة المصادقة (Passwords and Authentication Systems)، أنظمة إدارة الحقوق الرقمية (Digital Rights Management – DRM)، أنظمة التحكم في النسخ (Copy Control Technologies)، العلامات المائية الرقمية (Digital Watermarking)،التراخيص الرقمية المشروطة....)غايتها مواجهة السلوك الإجرامي الرقمي، إذ أنها تحمي المصنف الرقمي من أي اعتداء قد يقع عليه، ولا يمكن الوصول إليه إلا بترخيص من المؤلف.[1]

وبالتالي تعتبر هذه التدابير جزءا من الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في البيئة الإلكترونية، وآلية أساسية لمكافحة السلوك الإجرامي كالقرصنة مثلا في البيئة الرقمية .

وبالرجوع للأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف نجده لا ينص صراحة على هذه التدابير، وإنما يقتصر على الحماية التقليدية لحقوق المؤلف، وهو ما يعتبر فراغ تشريعي في هذا المجال.

ومقارنة بالتشريعات المقارنة، نجد على سبيل المثال القانون الفرنسي يتضمن حماية صريحة للتدابير التكنولوجية وهذا ما أكدته المادة L331-5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.[2]

ودوليا ألزمت اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف 1996 - والتي تعد أحد المصادر الدولية الرئيسية لحماية حقوق المؤلف- الأطراف المتعاقدة بضرورة توفير الحماية للتدابير التكنولوجية ضد التحايل[3].

وخلاصة القول، أن كل هذه الآليات الحمائية التي جاء بها الأمر 03-05 لا تشمل مصنفات الذكاء الاصطناعي وبالتالي بات من الضروري تعديل هذا الأمر لمواكبة التطورات الحاصلة في المجال.

---

[1] كرماش هاجر، يحي راوية، دور التدابير التكنولوجية للحد من القرصنة الالكترونية للمصنفات الرقمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، سنة 2025 ص408.

[2] Voir,France, Article L331-5, Law No. 92-597 of 1 July 1992, Intellectual Property Code, Official Journal of the French Republic., Modifié par LOI n°2021-1382 du 25 octobre 2021 – art. 1.

[3] Look, Article 11"Obligations concerning Technological Measures", WIPO Copyright Treaty (adopted in Geneva on December 20, 1996).

المطلب الثاني: إشكالات حماية حقوق المؤلف أمام المصنفات الناتجة عن برامج الذكاء الاصطناعي

إن التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي أفرز عدة إشكالات من بينها ما يتعلق بحماية حقوق المؤلف أمام المصنفات الناتجة عن برامج الذكاء الاصطناعي.

وفيما يلي يتم دراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي ودراسة إشكالية **شرط الإبداع البشري** فيما يتعلق بالمصنفات المنتجة آليا.

الفرع الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

موضوع الذكاء الاصطناعي بدأ عام 1947 ميلادي على يد العالم Alan Turing ولقد حدد هذا العالم أن "الذكاء الاصطناعي هو عمل برامج ذكية وليس بناء آلات ذكية فهو يجعل الآلة أى الحاسب تبدو و كأنها ذكية ولكن الواقع أن الآلة كما هي لم تتغير ولكن مطور البرنامج هو الذي أعد البرنامج بحيث يؤدى أعمال ذكية أو لنقل تبدو ذكية".[1]

وقد عرف خالد ناصر السيد الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence "AI") بأنه "العلم والهندسة اللذان يجعلان الحاسب الآلى آله ذكية وهو اصطناعي لأنه عبارة عن برامج وأجهزة تتعاون لتؤدي عملية فهم معقدة يمكن أن تضاهى ذكاء البشر من فهم وسمع ورؤية وشم وكلام وتفكير. أي أنه برامج ذكية + أجهزة = ذكاء اصطناعي".[2]

هذا التعريف اختزل الذكاء الاصطناعي في الجمع بين البرامج والأجهزة، وفي حقيقة الأمر أن الذكاء الاصطناعي لا يقوم فقط على وجود البرامج والأجهزة، بل يعتمد أساسا على الخوارزميات المتقدمة، والبيانات الضخمة، وتقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق، وآليات اتخاذ القرار الذاتي. وبالتالي فالتعريف السابق غير دقيق فهو لا يصف بدقة ما هو عليه الذكاء الاصطناعي. ومن بين التعريفات تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حيث عرفته بأنه قدرة الآلات أو الأنظمة الرقمية على أداء العديد من المهام التي تتطلب عادة ذكاء بشريا، مثل التعلم والاستدلال وحل المشكلات. وتؤثر هذه التقنية على عدة مجالات متنوعة، تشمل التعليم والعلوم الاجتماعية والاتصالات. ومن خلال تعزيز

[1] خالد ناصر السيد، أصول الذكاء الاصطناعي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2004، ص14.

[2] خالد ناصر السيد، نفس المرجع، ص14.

الأتمتة(Automation) [1] وعمليات صنع القرار، يلعب الذكاء الاصطناعي دورا محوريا في تشكيل الثقافة المعاصرة.[2] ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة من التعريف السابق.

من المعلوم أن الذكاء الاصطناعي يطرح تحديا جوهريا فيما يتعلق بموضوع حقوق المؤلف، القائمة على الارتباط الشخصي بين المؤلف ومصنفه، الأمر الذي يتطلب بحث هذه المسألة ويستوجب إعادة قراءة في شروط الحماية الواردة في الأمر رقم 03-05.و خصوصا ما يتعلق بشرط **الإبداع البشري**.

الفرع الثاني: شرط الإبداع البشري وإشكالية المصنفات المنتجة آليا

تم ربط حماية حقوق المؤلف بعدة شروط، فلكي يكون مصنف المؤلف جدير بالحماية لابد من احتوائه على شروط عديدة أهمها **الأصالة**، والتي تعرّف فقها أنها بمثابة البصمة التي يضعها المؤلف على مصنفه على نحو يجعله يتميز عن غيره من المصنفات المماثلة. [3]

وبالرجوع للأمر رقم 03-05 نجده يشترط أن يكون المصنف ثمرة نشاط ذهني بشري، كي يشمل بالحماية، [4] وهو شرط يفهم ضمنا من مفهوم المؤلف والحقوق الأدبية المرتبطة بشخصه على العمل الذي قام بإنشائه. غير أن هذا الشرط يصبح محل تساؤل عندما يكون المصنف ناتجا عن نظام ذكاء اصطناعي يعمل باستقلالية عن التدخل البشري.

فهل المصنفات الناتجة عن برامج الذكاء الاصطناعي كليا أو جزئيا مشمولة بالحماية؟

على الرغم من كون الذكاء الاصطناعي قد يتفوق على الإنسان من ناحية ثبات البيانات والمعلومات لديه، بالإضافة لسرعته الفائقة، مقارنة بالخلايا العصبية للإنسان، وفي سهولة نقل المعلومات من جهاز لآخر، إلا أن أعظم برامج الذكاء الاصطناعي تقف عاجزة حيال أمور يميزها الإنسان بمجرد استخدام

[1] يشير هذا المصطلح لاستخدام الأنظمة التقنية والبرمجيات والآلات لتنفيذ المهام والعمليات بشكل تلقائي دون تدخل بشري مباشر أو مع الحد الأدنى من هذا التدخل، وذلك وفق قواعد أو خوارزميات محددة مسبقا.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تعريف الذكاء الاصطناعي، على الرابط التالي: https://www.unesco.org/en/query-list/a/artificial-intelligence?utm، تاريخ الاطلاع: 31-12-2025/10:00.

[3] انظر علوقة نصر الدين، المرجع السابق، ص65.

[4] انظر المادة 3 والمادة 12 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

حواسه، ومن هنا يكمن جوهر الفرق بين خلايا جزئيات حية أمرها رب الكون عز وجل فكانت، وبين أجهزة إلكترونية صنعها البشر.[1]

ولا يخفى أن ذاكرة الإنسان ذاكرة مثالية تعمل وفق مدى زمني قصير أو طويل؛ أما ذاكرة الحواسيب فإنها متعادلة لا تفرق بين حرف ورقم، ولا تحدث أو تعدل. تتعامل مع نبضات إلكترونية وفق تعليمات سطرها صاحب البرنامج.

كما أنها لا تملك التقدير السليم فعند مفاجأة البرنامج بموقف لا يدركه ينخفض أداؤه بشدة وتقل سرعته وهذا على خلاف العقل البشري المتميز بالبداهة وإمكانية إعمال التجارب السابقة في استنتاج الحلول وحل المواقف المستعصية فهو يتميز بالحكمة التي من الصعب أن تكون في في برامج الذكاء الاصطناعي.[2] وبالتالي فإنه يصعب إسناد صفة المؤلف إلى الذكاء الاصطناعي، لأن علمه في نهايته يعتمد على العقل البشري الذي برمجه وأدخل البيانات فيه، ولا يمكن تطوره وانتقاله إلى مراحل متقدمة دون تدخل العقل البشري وهذا على خلاف العقل البشري الذي يؤدي المهام الموكلة إليه بدافع بشري بحت دون الاعتماد على غيره من العقول البشرية.[3]

كما أن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية، و إسنادها إلى المبرمج أو المستخدم يظل محل جدل، لكون دورهم قد يقتصر توجيه الأوامر العامة دون تدخل إبداعي مباشر.

ويترتب عن ذلك احتمال استبعاد المصنفات المنتجة آليا من نطاق الحماية القانونية لخلوها من الإبداع البشري، ومن ناحية أخرى فإن هذا الأمر قد يمس بمبدأ تشجيع الابتكار، وبالتالي بات لزاما على المشرع الجزائري تنظيم مسألة استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج المصنفات إما كليا أو جزئيا.

المطلب الثالث: آفاق تكييف الأمر رقم 03-05 مع مستجدات الذكاء الاصطناعي

أمام هذه التطورات المتعلقة بالتحول الرقمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي برزت مختلف الإشكالات، والتي فرضت ضرورة تكييف أحكام الأمر رقم 03-05 مع الواقع الرقمي المستجد، دون المساس بجوهر حقوق المؤلف على مصنفه. ولقد دعت الويبو "المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)" إلى تطوير

---

[1] أروى بنت عبد الرحمان بن عثمان الجعلود، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، قضاء للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الرياض، سنة 1444هـ، ص58.

[2] أروى بنت عبد الرحمان بن عثمان الجعلود، المرجع السابق، ص59.

[3] أروى بنت عبد الرحمان بن عثمان الجعلود، نفس المرجع، ص60.

التشريعات الوطنية لمواجهة الإشكالات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي دون الإخلال بمبدأ ارتباط حق المؤلف بالإبداع البشري.[1]

ويمكن تحقيق ذلك من خلال إعادة تفسير شرط الإبداع البشري بشكل مرن، يسمح بإسناد الحقوق إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي،[2] الذي كان له الدور الحاسم في توجيه النظام الذكي. كما يمكن للمشرّع الجزائري إدراج أحكام خاصة بالمصنفات المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي، مع تعزيز الحماية التقنية، وتنظيم استغلال المصنفات عبر المنصات الرقمية، وذلك من خلال الاستفادة من تجارب الدول السباقة في تكييف قوانينها مع المستجدات الحاصلة.

أصبحت إيطاليا أول دولة في الاتحاد الأوروبي توافق على قانون شامل ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي، حيث ألزمت المادة 4 من قانون الذكاء الاصطناعي الإيطالي (Law No. 132/2025)[3] وخصوصا ما فيما يتعلق بحقوق التأليف والنشر، وبالتالي يمكن القول بأن الأعمال التي تم إنشاؤها بمساعدة الذكاء الاصطناعي محمية إذا كانت ناتجة عن جهد فكري بشري حقيقي.

وبالتالي فإن قانون الذكاء الاصطناعي الإيطالي كما قيل يعيد الابتكار إلى نطاق المصلحة العامة، ويوجه الذكاء الاصطناعي نحو النمو وحماية الحقوق.[4]

وأكدت الولايات المتحدة من خلال قانون حقوق المؤلف على شرط الإبداع البشري كمؤشر أساسي للحماية.[5]

---

[1] WIPO, WIPO Conversation on Intellectual Property and Artificial Intelligence. Retrieved from: https://www.wipo.int/en/web/frontier-technologies/artificial-intelligence/index, accessed on 06-02-2026/10:00.

[2] انظر المادة 13 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3] Voir; taly, Law No. 132 – 23, 23 September 2025, Provisions and delegated powers to the Government regarding artificial intelligence, published in the Official Gazette of the Italian Republic (Gazzetta Ufficiale della Repubblica Italiana), General Series, No. 223, 25 September 2025, entered into force on 10 October 2025.

[4] Angela Giuffrida,Italy first in EU to pass comprehensive law regulating use of AI, Retrieved from: https://www.theguardian.com/world/2025/sep/18/italy-first-in-eu-to-pass-comprehensive-law-regulating-ai?utm, accessed on 06-01-2026/10:00.

[5] مصطفى راتب حسن علي، إبراهيم محمد إبراهيم المحيميد، علياء سعود الشطيطي، الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، المجلة العلمية بكلية الآداب، العدد 60 يوليو لسنة 2025، ص1884.

وبالتالي لا يمكن تصور حماية للمصنفات المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي كليا، في حين يمكن حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي بشرط المساهمة البشرية في عملية إنتاج المصنف، دون اعتبار البرنامج أو الآلة مؤلف.

خاتمة

وفي الختام كشفت هذه الدراسة عن محدودية القواعد التقليدية لحماية حقوق المؤلف، كما وردت في الأمر رقم 03- 05 وقد بيّنت الدراسة أن غياب تنظيم صريح لمخرجات الذكاء الاصطناعي يعد فراغا قانونيا يؤدي بالضرورة لإضعاف حماية حقوق المؤلف وينقص من تشجيع الابتكار الرقمي. وبالتالي فإن تكييف قانون حقوق المؤلف مع مستجدات الذكاء الاصطناعي لم يعد خيارا تشريعيا، بل أصبح ضرورة قانونية لضمان حماية فعالة للإبداع الفكري في ظل التحول الرقمي. وقد أظهرت التجارب المقارنة إمكانية تكييف قوانين حقوق المؤلف دون المساس بأسسها، من خلال تبنّي مقاربات مرنة تراعي الدور البشري في توجيه الإبداع الاصطناعي، وتعزّز الحماية في البيئة الرقمية.

وبناء على ذلك، توصي الدراسة بضرورة مراجعة الأمر رقم 03-05، عبر إدخال تعديلات تشريعية تنظّم صراحة المصنفات المنتجة بمساعدة الذكاء الاصطناعي، مع التأكيد على عدم الاعتراف بالآلة كمؤلف مستقل، وتحديد معيار قانوني واضح لتمييز الإبداع البشري عن الإنتاج الآلي، وتوسيع آليات الحماية التقنية والقانونية. كما توصي بالاستفادة من التجارب المقارنة مع تعزيز التعاون الدولي لتوحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أروى بنت عبد الرحمان بن عثمان الجعلود، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، قضاء للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الرياض، سنة 1444هـ.
- خالد ناصر السيد، أصول الذكاء الاصطناعي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2004.
- عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، دون سنة.
- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى سنة 2015.

المقالات العلمية:

- حسين دوحاجي، تعريف المصنف الرقمي في تشريعات الجزائر والمغرب: دراسة تحليلية لقوانين البلدين، مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 13 "عدد خاص"، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2021.

- كرماش هاجر، يحي راوية، دور التدابير التكنولوجية للحد من القرصنة الالكترونية للمصنفات الرقمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، سنة 2025.
- مصطفى راتب حسن علي، إبراهيم محمد إبراهيم المحيميد، علياء سعود الشطيطي، الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، المجلة العلمية بكلية الآداب، العدد 60 يوليو لسنة 2025.

الرسائل العلمية:

- علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2018.

نصوص قانونية

- الأمر رقم 03 – 05 مؤرخ في 19 – 06 – 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .
- Law No. 132 – 23, 23 September 2025, Provisions and delegated powers to the Government regarding artificial intelligence, published in the Official Gazette of the Italian Republic (Gazzetta Ufficiale della Repubblica Italiana), General Series, No. 223, 25 September 2025, taly, entered into force on 10 October 2025.
- France, Law No. 92-597 of 1 July 1992, Intellectual Property Code, Official Journal of the French Republic, Modifié par LOI n°2021-1382 du 25 octobre 2021 - art. 1.
- WIPO Copyright Treaty,(adopted in Geneva on December 20, 1996).

الروابط الإلكترونية:

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تعريف الذكاء الاصطناعي، على الرابط التالي: https://www.unesco.org/en/query-list/a/artificial-intelligence?utm، تاريخ الاطلاع: 31-12-2025/10:00.
- Angela Giuffrida, Italy first in EU to pass comprehensive law regulating use of AI, Retrieved from: https://www.theguardian.com/world/2025/sep/18/italy-first-in-eu-to-pass-comprehensive-law-regulating-ai?utm, accessed on 06-01-2026/10:00.
- OECD, Going Digital: Shaping Policies, Improving Lives, OECD Publishing, Paris, 11/03/2019, Chapter 2, "Understanding Digital Transformation", Retrieved from: https://www.oecd.org/en/publications/going-digital-shaping-policies-improving-lives_9789264312012-en/full-report/component-6.html?utm, accessed on: 22-02-2026/10: 12
- National Institute of Standards and Technology (NIST), Computer Security Resource Center Glossary, Definition of Algorithm, Retrieved from: https://csrc.nist.gov/glossary/term/algorithm?utm, accessed on: 21-02-2026/10:00
- ISO/IEC 22989:2022, Artificial Intelligence — Artificial Intelligence Concepts and Terminology, International Organization for Standardization (ISO), Clause 3, Retrieved from: https://www.iso.org/standard/74296.html?utm, accessed on: 22-02-2026/10:20
- ISO/IEC 22989:2022, Artificial Intelligence — Artificial Intelligence Concepts and Terminology, International Organization for Standardization (ISO), Clause 3, Retrieved from: https://www.iso.org/standard/74296.html?utm, accessed on: 21-02-2026/20:00.
- WIPO, WIPO Conversation on Intellectual Property and Artificial Intelligence. Retrieved from: https://www.wipo.int/en/web/frontier-technologies/artificial-intelligence/index, accessed on 06-02-2026/10:00